

٢ - أقسام القتل

- أقسام القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣ - قتل الخطأ

١ - قتل العمد

• قتل العمد: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

- حكم قتل النفس عمداً:

قتل النفس عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه مال مصب دماً حراماً.

وجريدة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَفْصَاصٌ فِي الْقَنْلِ الْمُرْثُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَنِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨] [البقرة / ١٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣] [النساء / ٩٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله ، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه^(١).

- صور قتل العمد:

لقتل العمد صور كثيرة منها:

١ - أن يجرح الإنسان بما له نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيما يموت بسبب ذلك.

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

- ٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقى عليه حائطاً ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.
- ٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقىه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ، ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.
- ٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- ٥- أن يلقيه بِزُبْيَةً أسد ونحوه، أو يُنهشه حية، أو كلباً فيموت.
- ٦- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه ، أو يُكرهه على شربه ، أو يحقنه في جسمه فيموت.
- ٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.
- ٨- أن يشهد عليه رجالان بما يوجب قتله فُيقتل ، ثم يقولان عَمَدَنَا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصور الوحشية.

● ما يجب بقتل العمد:

يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.

ولولي الدم أن يقتضي، أو يأخذ الدية، أو يغفو - وهو الأفضل - إن تحققت به المصلحة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُجُ بِالْحُرُجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّي أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَمْرِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾١٦١﴾ ولهم في القصاص حياةٌ يتأولُوا لآلَّا لَبِّ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴿١٦٢﴾ [البقرة / ١٧٨ - ١٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلٌ» متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).

● شروط القصاص في النفس:

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١- عصمة المقتول ، والمعصومون أربعة :

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

فلو قتل المسلم حربياً، أو مرتدًا، أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزز بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة؛ لافتاته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومحظى، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافأةً للقاتل حال الجناية، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر، ويُقتل الكافر بالمسلم ، سواء كان الكافر ذميًّا، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتدًا. ويُقتل الذكر بالأئمَّة، والأئمَّة بالذكر.

وإذا اخلل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغاظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلَيٍّ: هَلْ عِنْدُكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهُمْ أَعْطَيْهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسْيَرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. متفق عليه^(١).

● شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ولد المدين بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً، أو غائباً، حبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتصر، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة. أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغاظة.

الثالث: أن يؤمَّن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتض منها حتى تضع ولدها، وتسرقه اللبأ، فإن وُجد من يرضعه وإلا أمهلت حتى تفطمها. فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

● حكم الصغير أو المجنون إذا قتل:

إذا قتل الصغير أو المجنون آدمياً فلا قصاص عليهم، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر ، وغير مكلف.

● حكم الاشتراك في القتل:

إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمداً فيقتل القاتل.

أما الممسك : فإن علِم أن الجاني سيقتل الممسوك قتلاً جمِيعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

● حكم من أكره أحداً على القتل:

منْ أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً ؛ صيانة للدماء، وقطعًا لدابر الشر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَايِّ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا لِنَبِّئْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُونَ﴾ [البقرة/١٧٩].

● ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بوحد مما يلي:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- شهادة عدلين على القتل، أو القساممة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

● كيفية تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبتت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام. ولا يُستوفى القصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بالآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قُتِلَ به ، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سماً ، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير :

فالقتل بالكرسي الكهربائي ، والرمي بالرصاص ، والشنق ، فيه حيف وزيادة تعذيب ، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميّة استخدام للمخدر، وهو محرم ، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم ، ولا يتشفى الأولياء من هذا القصاص ، ولا ينجر المفسدون.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء/٣٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل/١٢٦].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَّا إِحْسَانًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ». أخرجه مسلم ^(١).

• ما يُفعل بالجاني عند القصاص:

إذا وجب القصاص فإنه يقتضي الجاني في النفس أو ما دون النفس .
ولا يجوز أن يُخدر الجاني في القصاص من أجل ألا يتالم؛ لأننا إذا خدرناه بالمخدر لم يتم
القصاص بالعدل ، لأنه قتل أو قطع أو جَرَح بدون مخدر، فـيقتضي منه بدون مخدر ؛ ليذوق
وبالأمره، ويتألم كما تألم المجنى عليه ، وتحقق المساواة والعدل.

وكذلك كل محدود من الجنحة شرعاً فإنه لا يخدر، ليحصل الضرر والألم، والبعد عن الجريمة.

١- قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا بِإِذْنِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِعِلْمٌ اللَّهُ مِنْ يَصْرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد/ ٢٥].



أولياء الدم:

ولى الدم الذى له أن يقتضى أو يعفو:

هم ورثة المقتول جمیعاً من الرجال والنساء، کبارهم وصغارهم.

فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقون؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمان بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

● مقدار دية القتل العمد:

الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدل عن القصاص ، وللأولياء أن يصلحوا عليها ، أو أكثر منها ، أو أقل ، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة . والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن : (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأئتي .

(١) أخر جه مسلم برقم (١٩٥٥).

ولأولياء الدم أن يطلبو أقل، أو أكثر، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.
وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الديمة وجبت الديمة مغلوظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الْدِيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ حَدَّةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَسْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

● أحكام القتل العمد:

- ١- تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أَدَّوا دية واحدة، وإن أمراً أحد بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمته فقتله فالقود أو الديمة على الأمر.
وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.
- ٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون ، وعلى الكافر، ويعذر الآخرين، فإنْ عَدَلَ ولي الدم إلى الديمة فعلى كل واحد منهما نصف الديمة.
- ٣- إذا قتل القاتل بغير حق مَنْ يرثه سقط حقه من الميراث.

● حكم القساممة:

القسامة هي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
وتشرع القساممة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله، وأنهم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعى.

● شروط القساممة:

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البين كالفارق عن قتله، واللطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتافق الأولياء في الدعوى.

● صفة القساممة:

إذا توفرت شروطها يبدأ بالمدعى فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف ، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برأ المتهم.

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

● حكم من قتل نفسه متعمداً:

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار.
وإذا تقاتل المسلمين بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَتِهِ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه^(٢).

● حكم توبة القاتل عمداً:

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:
حق الله عز وجل .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واحتياجاً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحأ، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغیر حق.
وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متذر - ، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَعَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَفْتَنُهُمْ لَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمآن / ٥٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ [النساء / ١١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢ - قتل شبه العمد

- قتل شبه العمد: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم، ولم يجرحه بها ، فيماوت بها المجنى عليه كمن ضربه في غير مقتل بسوط ، أو عصاً صغيرة ونحو ذلك. فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمى شبه عمد، ولا قصاص فيه.
- حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد محرم ؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم.

عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْءَيْنِ الْزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». متفق عليه^(١).

- ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفاره فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكافاره؛ لعظمه وشدته وشناعته.

وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكافاره كما يلي:

١ - الدية المغلظة: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها ؛ لقوله ﷺ : « ... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبِيهُ الْعَمَدِ ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَماً مِائَةً مِنَ الإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.
وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة ، فإن عفوا سقطت، أما الكفاره فهي لازمة للجاني.

٢ - الكفاره: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

- سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء ، ولم تجب الكفاره لأن الجريمة عظيمة لا يكفرُها إلا التوبة النصوح.

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨) ، ومسلم برقم (١٦٧٦) ، واللفظ له .

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧) ، وهذا لفظه ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨) .

ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود ، ووجبت الدية لضمان النفس المُتَلَفَّة ، ووجبت الكفاراة لمحو الإثم عن القاتل.

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل ، ووجبت الدية لضمان النفس المُتَلَفَّة ، وجعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء ، وجعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة ، ولزمت الكفاراة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم ، وتأديب نفسه.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَنِّيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة/٥٠].

● حكم تشریح جثة الإنسان:

يجوز تشریح الميت عند الضرورة لكشف الجريمة ، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق الميت ، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشریح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض ، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

● حكم قتل الغيلة:

قتل الغيلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله ، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله لثلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل ، مسلماً كان أو كافراً ، حدّاً لا قصاصاً ، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، ولا خيرة فيه لأولياء الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَجْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لَّهُمْ وَأَعَذَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٣].

ومَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلَفَتْ نَفْسُ الظَّالِمِ ، أو شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ بِذَلِكَ فَلَا دِيَةَ لَهُ؛ لأنَّه مُعْتَدِّ ، وَلَا إِثْمٌ وَلَا قصاصٌ عَلَى مَنْ دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٢١) وهذا الفظه.

٣- قتل الخطأ

● **قتل الخطأ:** هو أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله .

ويُلحق به عمد الصبي ، والمعجنون ، والقتل بالتسبيب .

● أقسام قتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: قسم فيه الكفاررة على القاتل ، والدية على العاقلة ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال ، أو كان القتيل من قوم كفار بينما وبينهم ميثاق .

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة ، والكافارة على الجاني كما يلي :

١- **الدية المخففة:** مائة من الإبل ؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتْهُ مائةً مِّنَ الإِبْلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَعَاصِرٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونِ ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرَةً بَنِي لَبُونِ ذَكَرٍ . أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) .

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر ، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (٣٠٠) ألف ريال سعودي ونصفها للأئم ، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاثة سنين .

٢- **الكافارة:** وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

وتجب الكفاررة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه .

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة ، ولهم الأجر من الله عز وجل ، فإن عفوا سقطت ، أما الكفاررة فهي لازمة للجاني .

القسم الثاني: قسم تجب فيه الكفاررة فقط ، وهو المسلم الذي يقتله المسلمين بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً ، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه الكفاررة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١) ، وهذا الفظه ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠) .

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيْكَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء / ٩٢].

● حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان ، أو صوم شهرين متتابعين كفاره قتل خطأ ، أو ظهار ونحوهما ، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصوم فيصوم عنه وليه ، أو أولياؤه ، يتقاسمون الأيام ، بشرط التتابع في صوم الكفاره ، يصوم الأول ، ثم الثاني وهكذا ، حتى تنتهي الأيام.

الثانية: أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام .
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ».

(١) متفق عليه .

● ما تتحمله عاقلة الإنسان:

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الديمة على العاقلة ، والكافارة على القاتل.

وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبيته كلهم ، قريبهم وبعدهم ، حاضرهم وغائبيهم ، يبدأ بالأقرب فالأقرب ، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه .

وتتحمل العاقلة الديمة في قتل شبه العمد والخطأ ، وما فوق الثالث من الديمة فيما دون النفس.

● ما لا تتحمله العاقلة:

لا تتحمل العاقلة دية العمد ، ولا دية العبد جانياً أو مجنيناً عليه ، ولا ما دون ثلث الديمة كدية سن ونحوه ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف .

ولا عقل على غير مكلف ، ولا على أئتي ، ولا على فقير ، ولا على مخالف لدين الجاني .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) ، ومسلم برقم (١١٤٧) .